

موارد الجماعات المحلية في ظل تقلب اسعار النفط.

بن منصور الهام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان.

الملخص: في خضم التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي خاصة في السنوات الاخيرة، برز النفط على الساحة الدولية كمورد كفيّل بمجابهة هذه الأخيرة باعتباره يمتلك خصوصيات كثيرة تجعله قادر على تحقيق التنمية المستدامة لأي دولة في العالم.

كما يمثل النفط المحلي المحرك الأساسي والركيزة الاولى للسوق الجزائرية، بحيث تمثل عائداته ومداخله السنوية حجر الاساس لكل المواطنين الجزائريين عامة ومكانة متميزة لدولة الجزائر في الاسواق العالمية خاصة. إلا ان هذا القطاع النفطي واجه في الآونة الاخيرة جملة من التغيرات التي زحزحت مكانته في الاسواق الخارجية، وجعلت مردوده السنوي في تذبذب مستمر، الامر الذي دفع بالجزائر الى البحث عن مصادر وموارد جديدة وحديثة تكون بديلة في حالة وقوع تراجع في اسعار النفط وتقادي بذلك الدخول في دائرة ازمات مالية واقتصادية صعبة قد لا يمكن تجاوزها بسهولة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الجزائر، التمويل.

Summary: In the midst of developments in the global economy, especially in recent years, developments, oil has emerged on the international scene as a supplier sponsor confronting the latter has as many specificities make it capable of achieving sustainable development of any country in the world.

How much domestic oil represents the main engine and the first pillar of the Algerian market, so that the annual revenues and represent the cornerstone of its revenues and the status of each public distinct Algerian citizens of the State of Algeria in particular global markets.

However, this oil sector is facing in the recent series of changes that Zhzan its position in foreign markets, and make reverberate annual in constant fluctuation, which prompted Algeria to search for sources of new, modern and resources to be an alternative in the event of a decline in oil prices and avoid it getting into economic and Financial Crises difficult circle may not be easily overcome.

Keywords: local groups, Algeria, funding

مقدمة:

لقد صاحب عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق إعادة النظر في موارد دعم وتسيير الجماعات الحلية في الجزائر ، وذلك نتيجة لما يعيشه العالم الاقتصادي من تقلبات متتالية في اسعار المحروقات عامة و قطاع النفط خاصة، وذلك لاعتبار هذا الاخير الركيزة الاساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية لتلبية الحاجات المتزايدة والمتعددة للمستهلك المحلي و العمل باستمرار على عدم الوقوع في حالة العجز المالي و الحفاظ باستمرار دائم على الاكتفاء والتوازن في اقتصادها، ومن اهم وحدث

الموارد التي يمكن ان تكون بمثابة ممول للجماعات المحلية توجد مهمة لابد من تسليط الضوء عليها للنهوض بالاقتصاد المحلي و تتميته بالشكل المطلوب.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للورقة البحثية:

ما اهم المصادر الجديدة والمستحدثة التي يمكن الاعتماد عليها لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر؟
أولا : مفاهيم اساسية حول الجماعات المحلية

1- مفهوم الجماعات المحلية: الجماعات المحلية هي "وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".¹

2- خصائص الجماعات المحلية: من اهم ما تتميز به الجماعات المحلية نجد:

1-2- الاستقلال الاداري:

1-2-1- مفهوم الاستقلال الاداري: الاستقلال الإداري: "يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي معتمد من طرف السلطات المركزية للدولة .

2-2-1- مزايا الاستقلال الاداري: من ابرز المزايا والمحاسن التي تيمت عباها الاستقلال الاداري²:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه
- العمومية المحلية.

2-2-2- الاستقلال المالي:

2-2-1- ماهية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: الاستقلال المالي للجماعات المحلية هو " وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة".³

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية -حاليا- ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات.

ثانيا : نظام الجماعات المحلية في الجزائر

بازدياد وظائف و مهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية الى سلطات محلية منتخبة تمثلت في الولاية و البلدية أو ما يطلق عليه بالجماعات المحلية

1- الولاية:

1-1- تعريف الولاية: تعرف الولاية بأنها "جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل و تعبر على مطامح سكانها ،لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة" ويعرفها قانون 09/90 بأنها : "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".⁴

ولعل ما يعبر عن الإدارة الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية.

تنشأ الولاية بقانون ويحدد اسم الولاية ومركزها الإداري ، والتعديل في حدودها الإقليمية يتم بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية و باقتراح من المجلس الشعبي الولائي.

1-2- مراحل إنشاء الولاية: يمر إنشاء الولاية بثلاث مراحل هي:

أ- مرحلة التقرير : يتم فيها اتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية.

ب- مرحلة التحضير: يتم فيها تحضير كل الوسائل المادية و البشرية لتنفيذ قانون إنشاء الولاية.

ج- مرحلة التنفيذ :و هي المرحلة العملية حيث تدخل في حيز التنفيذ و التطبيق. إن عملية التنفيذ تتصف بالاستمرارية لذا يجب أن تكون هناك متابعة و رقابة مستمرة لوسائل التنفيذ لكي يتم تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الولاية

تعمل الولاية علي تحقيق التنسيق و التعاون بين وظائف و اختصاصات البلديات و بين مهام السلطة المركزية في الدولة و تقوم بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية المصلحة العامة في الدولة. بعد التعرف على الولاية كإدارة لامركزية نتطرق الى البلدية باعتبارها هيئة ممثلة للدولة على المستوى القاعدي.

2- البلدية:

2-1- مفهوم البلدية : إن تعريف البلدية تعريفا شاملا يعتبر من الموضوعات المعقدة و الشائكة لان البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها و مع هذا فهي لا تخلو من المبدئين الأساسيين: إن البلدية في المعني الجغرافي جزء من التراب الوطني ، كما أنها الخلية الأساسية للشعب والثورة و يعرفها قانون 08/90 بأنها: "الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحد ث بموجب قانون، وللبلدية إقليم و اسم و مركز، ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية".⁵

تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية لهل وكذا إيجاد حلول في اقرب وقت و في أحسن ظروف ممكنة لمشكلتي عدم الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة و الرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء المجتمع بالإضافة الى مهمتها في مجال المبادرة و التنشيط فإنها بذلك تخدم الدولة في مجال الاقتصاد و أيضا في مجال التنفيذ والتخطيط. إن للبلدية دور هام في مجال التنمية المحلية، حيث منحت لهل كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية و البشرية ونركز على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية. تعتبر برامج التنمية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة لسكان الولاية وهذا على ضوء الأهداف الوطنية الكبرى المسطرة. ونظرا لكون الجماعات المحلية تمثل عصب التنمية المحلية فقد قامت السلطات المركزية بعدة إصلاحات مالية لصالح هذه الهيئة بغرض ضمان نجاح برامج التنمية المحلية.

2-2- خصائص البلدية:

- ✓ البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية.
- ✓ نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر والتي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.
- ✓ تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على الموازاة الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات السكان، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات
- ✓ (FCCL). المحلية - النظام الإداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة ولمفهوم الديمقراطية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.
- ✓ تعود أسباب إعطاء المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات واسعة ومتنوعة إلى أسباب إيديولوجية
- ✓ متصلة بطبيعة نظام البلدية باعتبارها الخلية الحية والأساسية والقاعدية للدولة الجزائرية في كافة
- ✓ المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.⁶
- ✓ نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم وشديد، وعليه فإن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات والأحكام التي يجب أن تعمل في نطاقها ووفقا لها تسيير البلدية وإدارتها محددة على سبيل الحصر تحديدا دقيقا وواضحا وشاملا، لا يجوز الخروج عنها وإلا وقعت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة.

ثالثا: المصادر الجديدة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر:

نتيجة للتغيرات المتسارعة والمتزايدة لتقلب اسعار النفط في الاسواق العالمية، وباعتبار الجزائر تركز بشكل اساسي و كبير على قطاع المحروقات لقيام اقتصادها وتلبية احتياجات مواطنيها، كان لابد على هذه الاخيرة اتخاذ جملة من الاجراءات و السياسات بديلة لعدم الوقوع في دائرة العجز والدخول في ازمات مالية واقتصادية معقدة، ومن ابرز واهم ما سطرته الجزائر في هذا الشأن نجد:

1- المصدر الأول : تنظيم مجال الايجارات

1-1- إيجار الأملاك العقارية

- كراء المحلات ذات الاستعمال السكني.
- المحلات ذات الاستعمال التجاري.
- الاهتمام اكثر بالمذابح.
- تنظيم مواقف السيارات لتصبح عبارة عن موارد جديدة للدولة.
- (droits de place dans les marchés) حقوق المكان داخل الأسواق.
- مداخيل المخيمات الصيفية⁷
- (droits de fêtes) حقوق الحفلات
- (fourrière publique) الحجز العمومي
- كراء الأسواق الأسبوعية واليومية.

1-2- إيجار الأملاك المنقولة

- ايجار العتاد : شاحنات، حافلات وغيرها...
- ايجار المعدات الكبيرة: مثل تجهيزات الأشغال العمومية.

2- المصدر الثاني: الارتكاز على الجباية والرسوم

إن معظم المداخل المالية لميزانية الهيئات المحلية، هي ذات طابع جبائي⁸، يشترط لنجاعتها توفر الأنشطة الاقتصادية للمداخل، لتكون الوعاء الجبائي من جهة وكذلك تكاثف جهود الإدارة الجبائية والهيئات المحلية لتحسين مستوى الضرائب والرسوم، لأن المبالغ المحصلة فعلا هي التي يتم اعتمادها في الميزانية، تبعا لوثيقة بطاقة الحسابات المعمول بها في إعداد ميزانية الدولة السنوية⁹.

لقد أحدثت قوانين المالية السنوات الخمسة الأخيرة جملة من التحولات، من أبرزها نقل صلاحيات تحديد وتحصيل الرسوم من المصالح الجبائية إلى المصالح البلدية، كما هو الشأن في ذلك في لوحات الإشهار التي ألحقتها قانون المالية لسنة 2000 لصلاحيات البلديات، وكذلك ما ورد بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2002، التي تقضي بإسناد مهمة تحديد وتحصيل ودراسة المنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات

المنزلية ابتداء من سنة 2005 ، غير أن مصالح الضرائب لازالت تحتفظ بهذه المهمة في انتظار صدور التشريع الموضح والمحدد للكيفيات.

❖ أنواع الرسوم:

➤ الرسم على النشاط المهني:

أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، وحصل هذا الرسم وفق المعدل 2% حسب قانون المالية لسنة 2002، حيث تمثل حصة البلدية منه % 1.30 تحدد المواد 217، 218، 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فهو رسم يطبق على الإيرادات المحققة على تراب البلدية او الولاية او الدولة من طرف الأشخاص المعنوية والطبيعية.

➤ الرسم العقاري: يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، وقد تأسس بموجب الأمر 67-83

المؤرخ في 02 جوان 1967 ، يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية وغير المبنية.¹⁰

➤ الرسم على القيمة المضافة: هي من بين الرسوم الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية، تطبق على عمليات بيع الأشغال

العقارية والخدمات، وقد تم تعديل معدلات هذا الرسم وفق قانون المالية لسنة 2002 وأصبح المعدل العادي % 17 والمعدل المخفض % 7 ، يمثل الرسم على القيمة المضافة نسبة % 85 من الموارد الجبائية في ميزانية الدولة، أما النسبة الباقية % 15 توزع بين البلدية % 5 والصندوق المشترك للجماعات المحلية 10 %، وهذا عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة عند الاستيراد، أما العمليات في الداخل فإن النسبة % 15 تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتكون حصة البلدية منه 60 بالمئة.¹¹

➤ رسم الذبح: تحصله الدولة بمناسبة ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات المذبوحة.

3- المصدر الثالث: إيرادات الضرائب

3-1- الضريبة الجزافية الوحيدة: جاءت هذه الضريبة بموجب القانون رقم 06 / 24 المؤرخ في 26 ديسمبر

2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، وحلت هذه الضريبة محل النظام الجزافي المعمول به قبل هذا

التاريخ، حيث

عوضت الضرائب الآتية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الرسم على النشاط المهني.
- الرسم على القيمة المضافة.

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الممارسون لأنشطة تجارية، صناعية وحرفية عندما

لا يتجاوز رقم أعمالهم 300000000 دج، تستفيد منه ميزانية البلدية بنسبة 2% .

3-2- الضريبة على الممتلكات: يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر .

3-3- قيمة السيارات: يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وتتنوع حصيلة القسيمة بين الدولة بنسبة 20 % ، والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80 % ، من ضمنها جزء يصرف من طرف هذا الصندوق إلى البلديات في شكل إعانات.

4- المصدر الرابع: القروض

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب وذلك بموجب المادة 146 من القانون 08/90 الصادر في 07/04/1990 والمتعلق بالبلديات. والواقع أن الدولة كانت قد أنشئت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية . وكان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط CNEP لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل طويل الأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة¹².

وتمثل القروض موردا آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار وإذا اقترضت الدولة يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:

✓ مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين 1% إلى 5% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.

✓ إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات مؤقتة.

✓ القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة.

كما نجد أن المشرع الجزائري رخص للجماعات المحلية بإمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب، الواقع أن الدولة كانت قد أنشأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قرضا لفائدة الجماعات المحلية.

كما تستغل القروض في تمويل المشروعات الإستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز الموارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة.

وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

إن إشتراط موافقة الحكومة المركزية على مثل هكذا قروض يحقق ثلاث أهداف هامة:¹³

- ممارسة نوع من الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي لكي يتحقق لها الإشراف الكامل على هذا النوع من الإنفاق بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والمالية، فهذه الرقابة تيسر مهمة الدولة في ممارسة التخطيط الإقتصادي.
- الحفاظ على سمعة المجالس المحلية المالية وإمكانيات المجالس في سداد الأقساط والفوائد المستحقة عليها في المواعيد المحددة.
- التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة.

5- المصدر الخامس: التبرعات والهبات¹⁴

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها وكذلك قد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة إنعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد إسمه في بلده.

وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين:

- ✓ تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية
- ✓ تبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت من هيئات أو أشخاص أجنب.

6- المصدر السادس: تجميع الثروات المحلية

يعتبر هذا الجانب هام كذلك حيث من شأنه أن يساهم كثيرا في دعم الموارد المحلية الداخلية ولذلك يجب على الجماعات المحلية أن تحدد ممتلكاتها بدقة وتكشف عن المادة الخاضعة للضريبة.

7- المصدر السابع : ترقية الأنشطة المحلية:

إن استغلال المناجم و المحاجر و مواد البناء المحلية كالأحجار قد تشكل موردا لا بأس به بالنسبة لبعض الجماعات المحلية . و كذا فإن تطوير السياحة و الصناعات التقليدية و كذا أنشطة الصيد البحري و تربية المائيات و عملية إسترجاع النفايات و كذا تجميع التراث الثقافي من شأنهما أن يولدا و يسمحا بإنشاء مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة¹⁵ .

8- المصدر الثامن: استغلال الطاقة الشمسية

تعتبر الطاقة الشمسية من الطاقات المتجددة النظيفة التي لا تنضب ما دامت الشمس موجودة، أما أن جميع مصادر الطاقة الموجودة على الأرض قد نشأت أولا من الطاقة الشمسية، وهذه الطاقة يمكن تحويلها بطرق مباشرة أو غير مباشرة إلى حرارة وبرودة وكهرباء وقوة محرك، وأشعة الشمس أشعة كهرومغناطيسية وطيفها المرئي بشكل 49 % وغير المرئي كالأشعة فوق بنفسجية يشكل 2% والأشعة دون الحمراء 49 % ، وقد

كان استخدام الطاقة الحرارية للشمس معروفا منذ آلاف السنين في المناطق الحارة، حيث استخدمت في تسخين المياه وفي تجفيف بعض المحاصيل لحفظها من التلف، أما في الوقت الحالي فإن الأبحاث والتجارب تقوم على محاولة استغلال طاقة الشمس في إنتاج طاقة كهربائية وفي التدفئة وتكييف الهواء وصهر المعادن وغيرها، والطاقة الشمسية تختلف حسب حركتها وبعدها عن الأرض، أما أنها تصل إلى الأرض ضوء أو إشعاعية، ففي اليوم الصحو وحين تكون الشمس عمودية فإن طاقتها الإشعاعية تصل إلى سطح الأرض الخارجي بمعدل 1 كيلوواط/م² فهي مصدر وفير لو أمكن تجميعه واستغلاله²⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الطاقة الشمسية تعتبر المرشح الأقوى لتحل محل البترول بعد نضوبه في إنتاج الكهرباء، ومن المتوقع أيضا نجاح ألواح الفوتوفولتيك التي تحول أشعة الشمس إلى كهرباء. وتعتبر الطاقة الحرارية الشمسية تكنولوجيا جديدة نسبيا وواعدة إلى حد بعيد فمواردها كثيرة وآثارها على البيئة محدودة وتؤمن للبلدان التي تعتبر عرضة للشمس في العالم فرصة مماثلة لتلك التي تؤمنها حاليا مزارع الرياح في البحار الأوروبية ذات الشواطئ التي هي عرضة للرياح ومن بين المناطق الاثرية وعدا : جنوبي غربي الولايات المتحدة وأفريقيا والدول الأوروبية المطلة على المتوسط والصين وأستراليا¹⁶. وفي عدد من مناطق العالم يكفي أم 2 واحد من الأرض لتوليد ما بين 100 و 120 جيغاواط/ساعة من الكهرباء في السنة من خلال استخدام تكنولوجيا الحرارية الشمسية.

9- المصدر التاسع: بطاقة الرياح

لقد استخدمت طاقة الرياح منذ القدم في دفع السفن الشراعية وفي إدارة طواحين الهواء التي استعملت في كثيرا من البلدان في رفع المياه من الآبار، وفي طحن الحبوب¹⁷. وقد أجريت أبحاث وتجارب لإنشاء محطات توليد الكهرباء بالطاقة الهوائية وتجسدت في ابار طاحونة في أمريكا يبلغ ارتفاعها 55 م، وقد تم الحصول على طاقة آهربائية تعادل 1250 آيلوواط، ويتم إنتاج الطاقة من الرياح بواسطة محركات أو توربينات ذات 3 أذرع تديرها الرياح وتوضع على قمة أبراج طويلة وتعمل أما تعمل المراوح ولكن بطريقة عكسية، فعوض استخدام الكهرباء لإنتاج الرياح أما تفعل المراوح تقوم هذه التوربينات باستعمال الرياح لإنتاج الطاقة، وتستطيع التوربينات كبيرة الحجم المصممة لمؤسسات إنتاج الكهرباء للاستعمال العام توليد ما بين 650 آيلوواط و 1.5 ميغاواط.

10- المصدر العاشر: الطاقة المائية

إن الطاقة الكهرومائية مصدر رئيسي لإنتاج الطاقة على المستوى العالمي حيث يصل إنتاجها إلى عام 2002 وبالتالي فهي تشكل حوالي 18 % من إنتاج الكهرباء في العالم، أما (TWH) حوالي 3000 تيرواط ساعة أن نموها خلال السنوات الأخيرة الآن أعلى قليلا من معدل نمو الطلب على الطاقة عالميا . وتوجد في العالم مصادر واسعة جدا لزيادة استغلال الطاقة المائية إلا أن تكاليفها وبعدها عن مصادر

الاستهلاك يحول بينها وبين الاستثمار. ان الطاقة المائية تعاني من مشاكل بيئية كبيرة ناتجة من غمرها لمناطق واسعة مما يتطلب تحريك وإعادة إسكان أعداد كبيرة من الناس بعد تنفيذ السدود.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول ان الجزائر تمتلك طاقات كبيرة من الضروري الاهتمام بها وترقيتها للنهوض بالاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التغيرات المتتالية في الالونة الاخيرة نتيجة للتقلبات الضخمة في اسعار النفط والمحروقات بشكل عام في الاسواق العالمية، مما يدفع بالضرورة الحتمية الى بذل المزيد من الجهود من قبل المسؤولين في العديد من المجالات البديلة لهذا الاخير في حالة تراجع اسعاره او تذبذبها، وذلك لعدم الوقوع في العجز او الاختلال في ميزان الصادرات ومنه شلل تسديد ما على الجزائر من مديونية خارجية بسبب الاستيراد الكبير للعديد من المنتجات الاساسية للمستهلك والتي ليس لها القدرة على انتاجها ذاتيا.

ان الطاقات الكامنة والغير مستغلة بالشكل المناسب اذا تم تسييرها وترشيدها والاستفادة منها سيجعل الاقتصاد الجزائري في امان دائم من العجز مهما اختلفت او تراجعت السوق النفطية العالمية التي تحكمها العديد من العوامل الخارجية، ومن هذا المنطلق على المسؤولين تكريس الجهود للنهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية والإنتاجية لتفادي الكثير من الازمات المالية في المستقبل وخاصة مع توقع نهاية ما يعرف بمجال المحروقات.

الاحالات والمراجع:

- ¹ عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية. دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1973، ص17.
- ² عوايدي عمار، "مبدأ الديمقراطية الإدارية الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص 246 وما بعدها.
- ³ خالد سمارة الزغبى، "التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية"، عمان، شركة الشرق الأوسط للباعة، 1985، ص09.
- ⁴ بتاريخ 2011/11/27 <http://benhebichecherif.maktoobblog.com>
- ⁵ <http://benhebichecherif.maktoobblog.com>
- ⁶ المادة 7 من الدستور الجزائري الصادر في 1976، ج ر ج ج العدد 94 التي تؤكد أن "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقيق فيه الديمقراطية، كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات"، وكذا ما نص عليه الميثاق الوطني، سنة 1986، ج ر ج ج العدد 7 لسنة 1986، ص87.
- ⁷ المرسوم رقم 85-14 مؤرخ في 26 جانفي 1985، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج ر ج ج العدد لسنة 1985.
- ⁸ H. Graba, les ressources fiscales des collectivités locales, ENAG, Alger, 2000, pp; 45 et 46.
- ⁹ annexe N° 08 page 169 portant, Model fiche calcule N° 06, portant fixation des prévisions de recette Budgétaire.
- ¹⁰ تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية، الدورة العادية، بتاريخ 23 ديسمبر 2003
- ¹¹ بسملة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، موضوع منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 4 ص257.
- ¹² سوامس رضوان وبوقفلول الهادي، مويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر، عنابة، الأربعاء 22 سبتمبر 2010
- ¹³ حسن صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، الجزائر: الطبعة الأولى؛ دار المحمدية العامة، 1999، ص47.
- ¹⁴ www.elbassair.net

- ¹⁵ سوامس رضوان وبوقلقول الهادي، مويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق نفسه.
- ¹⁶ رياض شديد، "إمكانيات وفرص تعزيز الطاقات المتجددة في لبنان"، مجلة أبعاد، لبنان أوتوبر 1998 ، ص 90.
- ¹⁷ وزارة الطاقة والمناجم، مديرية الطاقة الجديدة والمتجددة، "دليل الطاقات المتجددة"، الجزائر 2007 ، ص 39